

اتفاقية قنصلية بين جمهورية الصين
الشعبية والجمهورية العربية اليمنية
•————•

ان جمهورية الصين الشعبية والجمهورية العربية اليمنية تأكيدا منهنما ورغبة
فى تطوير علاقاتهما القنصلية من اجل تسهيل حماية حقوقهما ومصالحهما وحقوق ومصالح
مواطنيهما ولتنمية علاقات الصداقة والتعاون بين بلديهما •

قررتا عقد هذه الاتفاقية القنصلية واتفقتا على ما يلى :-

الفصل الاول

اصطلاح

المادة الاولى

اصطلاحات

- لاغراض هذه الاتفاقية تكون للتعبيرات التالية المعانى المبينه امام كل منهما :-
- ١- (البعثه القنصلية) يعني اية قنصلية عامه او قنصلية اونياية قنصلية او وكالة قنصلية •
 - ٢- (الدائرة القنصلية) يعني المنطقة المخصصه لبعثه قنصلية لممارسة اعمال القنصلية فيها •
 - ٣- (رئيس البعثه القنصلية) يعني القنصل العام او القنصل او النائب القنصلى او وكيل قنصل مكلف من قبل الدولة الموفدة لرئاسة بعثه قنصلية •
 - ٤- (ضابط قنصلى) يعني اى شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة اعمال قنصلية بما فى ذلك رئيس البعثه القنصلية •
 - ٥- (عضو هيئة ادارية او فنيه فى بعثه قنصلية) يعني اى شخص يؤدى اعمالا ادارية او فنيه فى بعثه قنصلية •
 - ٦- (مستخدم قنصلى) يعني اى شخص يقوم باعمال خدمية فى بعثه قنصلية •
 - ٧- (اعضاء البعثه القنصلية) يعني الضباط. القنصليين والهيئة الادارية والفنيه ومستخدمى البعثه القنصلية •
 - ٨- (عضوا الاسرة) يعني زوج او زوجة عضو البعثه القنصلية واولاده ووالديه بشرط اقامته هؤلاء الاشخاص مع عضو البعثه القنصلية ويعولهم طبقا للشرع والقانون للدولة الموفدة •
 - ٩- (عضوا الخدمة الخاصة) يعني اى شخص يستخدم فى الخدمة الخاصة لعضو بعثه قنصلية •
 - ١٠- (المقر القنصلى) يعني المبانى او اجزاء من المبانى والارض الملحقة بها بصرف النظر عن ملكيتها والمستعملة خصيصا لاغراض البعثه القنصلية •
 - ١١- (المحفوظات القنصلية) يعني جميع الاوراق والوثائق والمراسلات والكتب والافلام والاشربة والسجلات والشفره والرموز وفهارس البطاقات الخاصه بالبعثه القنصلية واية مواد او اثار عائدة للبعثه القنصلية وحمايتها والمحافظة عليها •
 - ١٢- (مواطن الدولة الموفدة) يعني اى شخص طبيعى يتمتع بجنسية الدولة الموفدة • وينطبق مصطلح (مواطن الدولة الموفدة) على الشخصية الاعتبارية القائمة فى الدولة الموفدة والمنشأة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى تلك الدولة •

- ١٣- (سفينة الدولة الموفده) يعني اى سفينة تبحر را فعة علم الدولة الموفدة وفقا لقانونها باستثناء السفن الحربية •
- ١٤- (طائرة الدولة الموفدة) يعني اى طائرة مسجلة فى الدولة الموفدة وتحمل علامات تسجيل تلك الدولة باستثناء الطائرات الحربية •

الفصل الثانى

انشاء بعثة قنصلية وتعيين اعضائها

المادة الثانية

•————•

انشاء بعثه قنصلية

- ١- لا يمكن انشاء بعثة قنصلية على اراضى الدولة الموفد لديها الا بموافقة هذه الدولة .
- ٢- يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها من قبل الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة الموفد لديها •
- ٣- لا يمكن للدولة الموفدة اجراء اى تعديل لاحق لمقر او درجة او دائرة اختصاص البعثة القنصلية بعد تحديدها الا بموافقة الدولة الموفد لديها •
- ٤- ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد لديها اذا ارادت قنصلية عامسة او قنصلية افتتاح نيابة قنصلية او وكالة قنصلية فى منطقة غير التى توجد فى فيها •
- ٥- وينبغي ايضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد لديها لفتح مكتب يكون تابع القنصلية دائمة فى منطقة غير التى توجد فيها •

المادة الثالثة

تعيين وقبول رؤساء البعثة القنصلية

•————•

- ١- تقوم الدولة الموفدة بواسطة القنوات الدبلوماسية بتقديم برآءة تعيين رئيس البعثة القنصلية الى الدولة الموفد لديها ، وتحدد هذه البرآءة الاسم الكامل لرئيس البعثة القنصلية ودرجته ومقر ونوع البعثة القنصلية ودائرة اختصاصها •
- ٢- عند تسليم برآءة تعيين رئيس البعثة القنصلية ستؤكد الدولة الموفد لديها التعيين باجازة فى اسرع وقت ممكن ، واذا رفضت الدولة الموفد لديها لتعيين قانها ليست ملزمة بتقديم اسباب مثل هذا الرفض •
- ٣- يجوز لرئيس البعثة القنصلية ان يمارس مهامه القنصلية بعد اصدار اجازة التأكيد من قبل الدولة الموفد لديها ، وقبل اجازة التأكيد يجوز لرئيس البعثة القنصلية ان يمارس مهامه مؤقتا بعد الحصول على موافقة الدولة الموفد لديها •
- ٤- بعد تأكيد تعيين رئيس البعثة القنصلية او بعد السماح له بممارسة مهامه بصفة مؤقتة ستقوم الدولة الموفد لديها بابلاغ السلطات المختصة فى دائرة اختصاص البعثة القنصلية فور اوستخذ كافة الاجراءات الضرورية ليتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة مهامه وليتمتع بالحقوق والتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية •

المادة الرابعة

الممارسة المؤقتة لمهام رئيس البعثة القنصلية

•————•

- ١- اذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة مهامه لاي سبب كان او اذا كان منصبه شاغرا بصفة مؤقتة يجوز للدولة الموفدة ان تفوض ضابطا قنصليا من البعثة او من بعثة قنصلية اخرى فى الدولة الموفد لديها أو ضابطا دبلوماسيا من سفارتها فى الدولة الموفد لديها كرئيس بالنيابة للبعثة القنصلية وتقوم الدولة الموفدة بابلاغ الدولة الموفد لديها مقدما بالاسم الكامل والمركز الوظيفي الاصلى لرئيس البعثة القنصلية بالنيابة •
- ٢- يتمتع رئيس البعثة القنصلية بالنيابة بنفس الحقوق والتسهيلات والامتيازات والحصانات كما يتمتع بها رئيس البعثة القنصلية وفقا لهذه الاتفاقية •
- ٣- يستمر تمتع الضابط الدبلوماسى المفوض كرئيس بالنيابة للبعثة القنصلية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة له اصلا •

المادة الخامسة

الابلاغ بالوصول والمغادرة

•————•

- تقوم الدولة الموفدة فى الوقت المناسب بابلاغ الدولة الموفد لديها كتابة بما يلى :-
- ١- اسم عضو البعثة القنصلية الكامل ومركزه الوظيفي وتاريخ وصوله ومغادرته النهائية او انتهاء مهامه وكذلك اى تغييرات فى مركزه الوظيفي اثناء عمله فى البعثة القنصلية •
 - ٢- الاسم الكامل والجنسية وتاريخ الوصول والمغادرة النهائية لاي فرد فى عائلة عضو البعثة القنصلية ومن يصبح فردا فيها او يفقد هذه الصفة •
 - ٣- الاسم الكامل والجنسية والمهام وتاريخ الوصول والمغادرة النهائية لعضو الخدمة الخاصه •

المادة السادسة

بطاقات الهويــــــــــــــــة

•————•

- تقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها باصدار بطاقات هويــــــــــــــــة لاعضاء البعثة القنصلية وافراد اسرهم باستثناء مواطنى الدولة الموفد لديها او المقيمين الدائمين فيها وفقا للقوانين المرعيه فى هذه الدولة •

المادة السابعة
جنسية اعضاء البعثة القنصلية و اعضاء الخدمة
الخاصة
•————•

- ١- الضابط القنصلي مواطن من الدولة الموفدة وليس مقيما دائما فى الدولة الموفد لديها.
- ٢- اعضاء الهيئة الادارية والفنية و اعضاء الخدمة القنصلية و اعضاء الخدمة الخاصة يجب ان يكونوا من مواطنى الدولة الموفدة او من الدولة الموفد لديها •

المادة الثامنة
الابلاغ عن الاشخاص الغير مرغوب فيهم
•————•

- ١- يجوز للدولة الموفد لديها فى اى وقت ان تبلغ الدولة الموفدة بواسطة القنوات الدبلوماسية ان احد اعضاء البعثة القنصلية شخص غير مرغوب فيه او غير مقبول، وليست الدولة الموفد لديها ملزمة باعطاء الاسباب لهذا القرار •
- ٢- فى الحالات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة تستدعى الدولة الموفدة ذلك الشخص او تنهى مهامه فى البعثة القنصلية و اذا عجزت الدولة الموفدة خلال وقت معقول عن القيام بالتزاماتها يحق للدولة الموفد لديها ان تسحب قبولها للشخص المذكور او تتوقف عن اعتباره عضوا فى البعثة القنصلية •

الفصل الثالث
المهام القنصلية
المادة التاسعة
المهام القنصلية العامة
•————•

- يحق للضابط القنصلي ان يؤدى المهام التالية :-
- ١- حماية حقوق ومصالح الدولة الموفدة وحقوق ومصالح مواطنيها •
 - ٢- تعزيز تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والتعليمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها وكذلك تنمية علاقات الصداقة والتعاون بينهما فى المجالات الاخرى •
 - ٣- التحقق بكل الطرق القانونية من احوال الدولة الموفد لديها فى المجالات الاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والتعليمية والمجالات الاخرى وابلغ ذلك الى حكومة الدولة الموفدة •
 - ٤- ممارسة مهام اخرى مخولة من قبل الدولة الموفدة لاتباعها قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها أو التي لاتعارضها الدولة الموفد لديها •

المادة العاشرة
قبول الطلبات الخاصة بالجنسية والتسجيل
المدنى
_____.

- ١- يحق للضابط القنصلى ان :-
(١) يتسلم طلبات الجنسية
(٢) يسجل مواطنى الدولة الموفدة •
(٣) يسجل ميلاد و وفاة مواطنى الدولة الموفدة •
(٤) يعامل اجراءات الزواج الرسمية لمواطنى الدولة الموفدة ويمنحهم شهادات
الزواج المتعلقة بذلك •
٢- احكام الفقرة (١) من هذه المادة لن تعفى الاشخاص الذين يهتمهم الامر من
الخضوع لقوانين ولوائح الدولة الموفدليها •

المادة الحادية عشرة
اصدار الجوازات والتأشيرات
_____.

- يحق للضابط القنصلى ان :-
١- يصدر جوازات سفراو وثائق سفراخرى لمواطنى الدولة الموفدة وان يصادق على
أو يلغى الجوازات او الوثائق المذكورة •
٢- يصدر تأشيرات للاشخاص الذين سيذهبون الى أويعبرون من الدولة الموفدة وان
يصادق على أويبلغى التأشيرات المذكورة •

المادة الثانية عشرة
التوثيق والتعميد
_____.

- ١- يحق للضابط القنصلى ان :-
(١) يصوغ وثائق شخص من اى جنسية للاستعمال فى الدولة الموفدة عند الطلب
من ذلك الشخص •
(٢) يصوغ وثائق مواطنى الدولة الموفدة للاستعمال خارج الدولة الموفدة
عند الطلب من ذلك المواطن •
(٣) يترجم الوثائق الى اللغة الرسمية للدولة الموفدة او للدولة الموفدليها
وان يشهد بان الترجمة مطابقة للاصل •
(٤) يعمد توقيعات واختام الوثائق الصادره من السلطات المختصة فى الدولة
الموفدة او الدولة الموفد ليها •
٢- عند الاستعمال فى الدولة الموفد ليها سيكون للوثائق المصاغه او المشهود بها
أو المعمدة من قبل الضابط القنصلى وفقا للقوانين ولوائح الدولة الموفد ليها
نفس السريان والفعالية كالوثائق المصاغه والمشهود بها والمعمدة من قبل السلطات
المختصة فى الدولة الموفد ليها •
٣- يحق للضابط القنصلى أن يتسلم اويأخذفى الحياة الموقتة شهادات ووثائق مواطنى
الدولة الموفدة بشرط ان لا يكون ذلك مخالفا لقوانين ولوائح الدولة الموفدليها

المادة الثالثة عشرة الابلاغ عن الاحتجاز والاعتقال والزيارة

•————•

- ١- يجب على السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها ابلاغ البعثة القنصلية فى حالة تعرض احد مواطنى الدولة الموفدة للاحتجاز أو الاعتقال أو الحرمان من الحرية باى شكل من الاشكال الاخرى فى دائرة اختصاص القنصلية ، وذلك فى اسرع وقت ممكن لايتجاوز (سبعة ايام) اعتبارا من تاريخ اتخاذ الاجراءات المذكوره اعلاه ويجب ان يتضمن الابلاغ عن اسباب قرار الاجراءات المتخذة المذكورة اعلاه ومكانها ووقاتها وعنوان الشخص الذى يهيمه الامر فى الدولة الموفد لديها •
- ٢- يحق للضابط القنصلى زيارة مواطن الدولة الموفدة الذى تعرض للاحتجاز او الاعتقال او الحرمان من الحرية باى شكل من الاشكال الاخرى وان يتحدث معه أو يتصل به وان يرتب له المساعدة القانونية ويجب على السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها ان تتخذ تدابير زيارة الضابط القنصلى للمواطن المذكور فى اسرع وقت ممكن لايتجاوز (اربعة عشر يوما) اعتبارا من تاريخ اتخاذ الاجراءات المتخذة المذكورة اعلاه تجاه هذا المواطن وتتيح للضابط القنصلى مرتين للزيارة على الاقل كل شهر بعد زيارته الاولى •
- ٣- يجب على السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها تسليم المراسلات الموجهة الى البعثة القنصلية من مواطن الدولة الموفدة المذكور فى اسرع وقت ممكن •
- ٤- يكون للضابط القنصلى الحق فى زيارة مواطن الدولة الموفدة الذى يمضى المدة المحكوم بها عليه •
- ٥- تحيظ السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها مواطن الدولة الموفدة باحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة •
- ٦- يجب على السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها ابلاغ البعثة القنصلية بالحكم القضائى الصادر ضد مواطن الدولة الموفدة ، وابلاغها كذلك بالتاريخ الذى افرج فيه عنه •
- ٧- يخضع الضابط القنصلى للقوانين واللوائح المعنيه للدولة الموفد لديها فى تنفيذ المهام المشار اليها فى هذه المادة بشرط ان لاتمنع القوانين واللوائح المتعلقة للدولة الموفد لديها تطبيق الحقوق المشار اليها فى هذه المادة •

المادة الرابعة عشرة الرعاية والوصاية

•————•

- ١- تقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها ابلاغ البعثة القنصلية عندما تدعو الحاجة الى راع او وصى لمواطن وكذلك المواطن تحت سن الرشد للدولة الموفدة فى الدائرة القنصلية الذى لايمتلك المقدرة او الذى تكون مقدرته محدودة للتصرف بنفسه •
- ٢- يحق للضابط القنصلى ان يحمي إلى الحد الذى تسمح به قوانين واللوائح الدولية الموفد لديها ، حقوق ومصالح المواطن وكذلك المواطن تحت سن الرشد للدولة الموفدة الذى لايمتلك المقدرة او الذى تكون مقدرته محدودة للتصرف بنفسه وعندما تدعو الضرورة ان يوصى او يعين راعيا او وصيا للشخص المذكور وان يشرف على النشاطات المتعلقة بالراعى او الوصى •

المادة الخامسة عشرة
مساعدة مواطن الدولة الموفده

•————•

١- يحق للضابط القنصلي ان :-

- (١) يتصل باى مواطن للدولة الموفدة فى الدائرة القنصلية ويجتمع به ولن تمنع الدولة الموفد لديها الاتصال بين مواطنى الدولة الموفدة والبعثة القنصلية كمالن تقييد وصولهم الى البعثة القنصلية •
 - (٢) التحقق من احوال حياة وعمل مواطن الدولة الموفدة فى الدولة الموفد لديها ويوفر له المساعدة اللازمه •
 - (٣) يطلب من السفطات المختصة فى الدولة الموفد لديها التحقق من اماكن وجود مواطن الدولة الموفدة وستبذل السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها كل جهد ممكن لتوفير المعلومات اللازمة ومساعدة البعثة القنصلية فى الحالة الضرورية على تكليف اى من مواطنى الدولة الموفدة بالوصول الى البعثة القنصلية
 - (٤) يتسلم ويحفظ مؤقتا فلوسا او ممتلكات ثمينه تخص مواطن الدولة الموفدة وفقس لقوانين ولوائح الدولة الموفد لديها، ولايجوز تصدير هذه المواد خارج اقليم الدولة الموفد لديها اذا كان ذلك يتعارض مع قوانين ولوائح هذه الدولة •
- ٢- فى حالة عدم وجود مواطن الدولة الموفدة فى الموقع اولاى سبب أخر اذا لم يكن قادرا على الدفاع عن حقوقه ومصالحه فى الوقت المناسب يجوز للضابط القنصلي ان ينسب عنه امام المحكمة او امام جهة اختصاص اخرى فى الدولة الموفد لديها او ان يرتب لة وكيلنا مناسبا وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد لديها حتى يعين وكيله الخاص او حتى يكون قادرا بنفسه على الدفاع عن حقوقه ومصالحه •

المادة السادسة عشرة
الابلاغ عن الوفيات

•————•

عند الاحاطة بوفاة احد مواطنى الدولة الموفدة فى الدولة الموفد لديها ستقوم الجهات المختصة فى الدولة الموفد لديها بابلاغ البعثة القنصلية بذلك فى اسرع وقت ممكن وتسليم شهادة وفاة او صورة وثيقة اخرى تشهد بالوفاة عند الطلب من البعثة القنصلية بدون مقابل ، ويجب ان يتضمن بلاغ الوفاة كافة المعلومات المتعلقة بها ، وخاصة اسباب الوفاة وتاريخ ومكان حدوثها وعنوان المتوفى (ان امكن) فى كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها •

المادة السابعة عشرة
المهام المتعلقة بمعالجة التركات

•————•

١- اذا خلف احد مواطنى الدولة الموفدة عند وفاته تركة فى الدولة الموفد لديها يجب على السلطات المختصة للدولة الموفد لديها ان تقوم بابلاغ البعثة القنصلية فى اسرع وقت ممكن حول الاحوال المتعلقة بالتركات والورث والموصى له او اذا كان قد ترك وصيه •

- ٢- اذا لم يوجد لمواطن الدولة الموفدة المتوفى وريث او منفذ للوصية فى الدولة الموفد لديها فللضابط القنصلى ان يطلب من السلطات المختصة للدولة الموفد لديها ان تتخذ بدون تأخير التدابير اللازمة للمحافظة على التركة .
- ٣- تقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها باستدعاء الضابط القنصلى للحضور عند جرد التركة ووضع اوزالة اختام الشمع الاحمر عليها المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة وكذلك المشاركة فى التوقيع على المحضر الخاص بذلك .
- ٤- عندما يكون احد مواطنى الدولة الموفدة وارثا او موصى له ويحق له ان يرث او ان يتسلم ممتلكات او هدية موصى بها من المتوفى من اى جنسية فى الدولة الموفد لديها واذالم يكن هذه الشخص موجودا فى الدولة الموفد لديها ستقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها باطلاع البعثة القنصلية عن مثل هذا الوارث واستلام التركة او الهدية الموصى بها من قبل الشخص المذكور .
- ٥- فى حالة وجود حق لاحد مواطنى الدولة الموفدة واذا ادعى ان له حقالا يرث تركته فى الدولة الموفد لديها ولكن لاهو ولا ممثله يستطيع الحضور فى اجراءات الميراث يجوز للضابط القنصلى بنفسه أو بواسطة مندوبه ان يمثل المواطن امام المحكمة أو سلطات الاختصاص الاخرى فى الدولة الموفد لديها .
- ٦- اذا آل بعد اتمام الاجراءات المتعلقة بتركات مواطن الدولة الموفدة المتوفى الموجودة فى اقليم الدولة الموفد لديها على السلطات المختصة للدولة الموفد لديها ان تحول هذه التركات الى وارثه او موصى له او وكيله القضائى فى اسرع وقت ممكن واذالم يكن مقيما فى الدولة الموفد لديها اولم يعين وكيل عنه فيحق للضابط القنصلى ان يتسلم بالنيابة عنه حصة من تركات او هدية موصى بها طبقا للشروط التالية :
- (١) ابراز شهادة التكليف او وجود تفويض اخر من مواطن الدولة الموفدة المعنى بالامر
- (٢) ابراز صك الحقوق لشبوت صفة الوارث او الموصى له او الوكيل القضائى أو صك انحصار الوراثة .
- (٣) سداد كافة الديون المتعلقة بالتركات وسداد الرسوم والضرائب الخاصة لمعالجة التركات او الهدية الموصى له بموجب قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها او ضمان السداد .
- (٤) تصدير هذه الممتلكات والاموال طبقا لقوانين الدولة الموفد لديها وانظمتها المعنيه
- (٥) ابراز الاثبات باستلام النقود والممتلكات والمخلفات الاخرى المذكورة انفسا من قبل المواطن المعنى بذلك وفى حالة عدم وجود ذلك الاثبات تستعاد النقود والممتلكات والمخلفات الاخرى .
- ٧- تنطبق الاحكام الواردة فى الفقرة (٦) من هذه المادة على مستحقات المتوفى الناشئة عن الدية والتعويض المالى عن حوادث الدهس وحوادث العمل وبوليصة التأمين على الحياة .
- ٨- عند وفاة احد مواطنى الدولة الموفدة اثناء اقامته المؤقتة فى الدولة الموفد لديها ولم يوجد له اقرباء او وكيل فى الدولة الموفد لديها تقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها بتسليم عضو البعثة القنصلية فوراً مخلفات المتوفى وجميع الوثائق والنقود والمواد الثمينه والامتعنة الشخصية المملوكة له بقصد تحويلها الى ورثته او منفذ الوصية أو لى أشخاص اخرين مخولين باستلام هذه المخلفات .
- ٩- يخضع عضو البعثة القنصلية لقوانين ولوائح الدولة الموفد لديها فى ممارسة مهامه كما هو مذكور فى الفقرات (٥) و(٦) و(٧) و(٨) فى هذه المادة .

المادة الثامنة عشرة
مساعدة سفن الدولة الموفدة
•————•

- ١- يحق للضابط القنصلى ان يقدم المساعدة لسفن الدولة الموفدة الموجودة فى الرصيف او فى المياه الداخلىه او الاقليمية للدولة الموفدليها ولربانها وطاقمها :-
 - (١) الصعود الى السفينه عندما يسمح لها بالرسو وان يسأل الربان وملاحيه وان يتسلم تقارير عن السفينه وحمولتها ورحلتها •
 - (٢) التحقيق فى أى حادث يقع اثناء الرحلة على ان لايتعارض مع سلطة السلطات المختصة فى الدولة الموفدليها •
 - (٣) تسوية النزاعات بين الربان وملاحي السفينه حول الاجور وعقود الخدمة وغيرها بشرط عدم المساس بحقوق السلطات المختصة فى الدولة الموفدليها •
 - (٤) قبول زيارات الربان او أى فرد من ملاحي السفينه وايضا عند الضرورة ، عمل الترتيبات لمعالجته الطبية او عودته الى وطنه •
 - (٥) استلام فحص وصياغة وتوقيع على او تعميم الوثائق الخاصه بالسفينه •
 - (٦) ان يعامل الامور الاخرى المتعلقة بالسفينه والمخولة من قبل الدولة الموفدة •
- ٢- يمكن للربان او اى فرد من ملاحي السفينه الاتصال بالضابط القنصلى ويمكنهم الذهاب الى البعثة القنصليه على ان لايتعارض ذلك مع قوانين ولوائح الدولة الموفدليها فيما يتعلق بادارة الموانىء والاجانب •

المادة التاسعة عشرة
الحماية فى حالة الاجراءات الاجبارية ضد سفينة
الدولة الموفدة
•————•

- ١- فى حالة نية المحاكم او السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها اتخاذ اجراءات اجبارية او الشروع فى التحقيق فيما يتعلق بسفينة او على ظهر سفينة تابعة للدولة الموفدة ستقوم تلك السلطات بايلاغ الضابط القنصلى او ممثله بالحضور عند اتخاذ الاجراءات واذا منعت حالة الاستعجال ارسال الاخطار مقدا ، ستقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها بايلاغ البعثة القنصليه فور ابعدا اتخاذ الاجراءات وستقدم له بسرعة التفاصيل الكاملة للاجراءات المذكورة عند الطلب من الضابط القنصلى •
- ٢- احكام الفقرة (١) من هذه المادة تنطبق على الاجراءات المشابهه المتخذة على الشاطئ من قبل السلطات المختصة فى الدولة الموفدليها ضد ربان السفينه او أى فرد من ملاحيه •
- ٣- احكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة لا تنطبق على اى تفتيش روتينى تقوم به السلطات المختصة فى الدولة الموفدليها فيما يتعلق بالجمارك وادارة الموانىء والحجر الصحى والفحص الحدودى ولاعلى اى اجراءات تتخذ من قبل مثل هذه السلطات لتحقيق سلامة الملاحة البحرية او لمنع تلويث المياه •
- ٤- فى ما عدا طلب او موافقة من ربان السفينه التابعه للدولة الموفدة أو من الضابط القنصلى لن تتدخل السلطات المختصة فى الدولة الموفدليها فى الشؤون الداخلىه للسفينة اذالم يحدث خرق للسلام والامن والنظام العام فى الدولة الموفدليها •

المادة العَشْر - ١٠ - رُون
مُساعدة السفن المحطمة التابعه للدولة الموفدة
•_____•

- ١- اذا صادفت سفينة تابعة للدولة الموفدة حادثا فى المياه الداخليه والاقليمية للدولة الموفد لديها ستقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها بابلاغ البعثة القنصلية فى اسرع وقت ممكن وتحيطها بالاجراءات المتخذة لانقاذ الاشخاص السذين على ظهر السفينه والسفينه وحمولتها والممتلكات الاخرى •
- ٢- يحق للضابط القنصلى ان يتخذ اجراءات تقديم المساعدة لاي سفينة محطمة تابعة للدولة الموفدة وملاحيتها وركابها وان يطلب مساعدة السلطات المختصة للدولة الموقد لديها فى هذا الخصوص •
- ٣- اذا وجدت سفينة محطمة تابعة للدولة الموفدة او موادها او حمولتها بالقرب من شاطئء الدولة الموفد لديها أو حضرت الى مينائها ولا يوجد ربان السفينه او مالكاها او اوى وكيل لشركة السفينة أو لشركة التأمين او اذا لم يكونوا فى وضع يخولهم اتخاذ الاجراءات للمحافظة عليها او التصرف فيها ، ستقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها بابلاغ البعثة القنصلية فى اسرع وقت ممكن ، ويجوز للضابط القنصلى ان يتخذ الاجراءات المناسبة بالنيابة عن مالك السفينه •
- ٤- لن تخضع السفينه المحطمة التابعة للدولة الموفدة ولا حمولتها وموادها للرسوم الجمركية او اوى تكاليف مشابهة من قبل الدولة الموفد لديها على ان لاتعرض للبيع اوللاستعمال فى الدولة الموفد لديها •

المادة الحادية والعشرون
طائرات الدولة الموفدة
•_____•

احكام هذه الاتفاقية الخاصة بالسفن للدولة الموفده تنطبق على طائرات الدولة الموفدة بشرط ان مثل هذا التطبيق لا يتعارض مع احكام الاتفاقيات الثنائية السارية المفعول بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها والاتفاقيات متعددة الجوانب التى وقع الطرفان عليها •

المادة الثانية والعشرون
ارسال الوثائق القضائية
•_____•

يحق للضابط القنصلى ان يسجل الادلاء بشهادة مواطن من مواطنى الدولة الموفدة وان يرسل اليه الوثائق القضائية وغير القضائية بالوسيلة التى لاتمس احكام قوانين الدولة الموفد لديها وانظمتها •

المادة الثالثة والعشرون
الدائرة القنصلية
•_____•

يمارس الضابط القنصلى مهامه فقط فى الدائرة القنصلية ويجوز ايضا ان يمارس مهامه خارج الدائرة القنصلية بموافقة الدولة الموفد لديها •

المادة الرابعة والعشرون
الاتصال بسلطات الدولة الموفد لديها
.

لضابط القنصلية الاتصال بالسلطات المحلية المختصة فى الدائرة القنصلية خلال اداء مهامه والاتصال بالسلطات المركزية للدولة الموفد لديها فى الحالات اللازمة وفى الحدود المسموح بها للقوانين والانظمة والعادات للدولة الموفد لديها .

الفصل الرابع
التسهيلات والامتيازات والحصانات
المادة الخامسة والعشرون
التسهيلات للبعثة القنصلية
.

١- تمنح الدولة الموفد لديها تسهيلات كاملة لممارسة مهام البعثة القنصلية .
٢- تعامل الدولة الموفد لديها اعضاء البعثة القنصلية بما يستحقونه من الاحترام اللائق وتتخذ الاجراءات المناسبة لضمان تأدية هؤلاء الاعضاء لمهامهم بسهولة ويسر وتمتعهم بحقوقهم وتسهيلاتهم وامتيازاتهم وحصاناتهم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون
حيازة مقرات قنصلية ومساكن
.

١- الى الحد الذى تسمح به قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها ، يحق للدولة الموفدة او من يمثلها أن :-
(١) تشتري او تستأجر او تحوز باية طريقة اخرى بناية اوجزاء من بناية والارض الملحقة بها للاستعمال كمقرات قنصلية ومساكن لاعضاء البعثة القنصلية باستثناء المساكن لأولئك الاعضاء الذين يحملون جنسية الدولة الموفد لديها او الحائزين على اقامة دائمة فى الدولة الموفد لديها .
(٢) تشييد وتحسين بنايات على الارض المحازة .
٢- الدولة الموفد لديها تساعد الدولة الموفدة فى حيازة مقرات قنصلية وعند الضرورة ، حيازة مساكن مناسبة لاعضاء البعثة القنصلية .
٣- اثناء ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة تحترم الدولة الموفدة او من يمثلها قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها فيما يتعلق بالارض والبناء وتخطيط المدينه .

المادة السابعة والعشرون
استعمال العلم الوطنى والشعار
.

١- يحق للدولة الموفدة ان تضع شعارها الوطنى واسم البعثة القنصلية بلغتى الدوله الموفدة والدولة الموفد لديها على مقر بعثتها القنصلية .
٢- يحق للدولة الموفدة رفع علمها الوطنى على مقر بعثتها القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية ووسائل النقل المستعملة لتأدية واجباته الرسميه .

المادة الثامنة والعشرون

عدم انتهاك المقرات القنصلية ومساكن الضباط القنصليين

- ١- لايجوز انتهاك حرمة المقرات القنصلية ومساكن الضباط القنصليين، ولايجوز لاشخاص سلطات الدولة الموفد لديها دخولها بدون موافقة رئيس البعثة القنصلية اورئيسس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة فى الدولة الموفد لديها او بموافقة الشخص المفوض من أى منهما وتعتبر موافقة رئيس البعثة القنصلية متوفرة ضمنا فى حالة اندلاع حريق او حدوث كارثة كبيرة اخرى تستدعى اتخاذ تدابير حماية فورية .
- ٢- تتخذ الدولة الموفد لديها كافة الاجراءات الضرورية لحماية المقرات القنصلية ومساكن الضباط القنصليين ضد اى تدخل او ضرر ولمنع اى اخلال بسلامة البعثة القنصلية او اساءة لكرامتها .

المادة التاسعة والعشرون

حصانة المقرات القنصلية من الاستيلاء

_____.

يجب ان تكون مباني القنصلية واثاثها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنه ضد أى شكل من الاستيلاء لاغراض الدفاع الوطنى أو المنفعة العامة وفى حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذا الاغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالاعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفده

المادة الثلاثون

عدم انتهاك محفوظات البعثة القنصلية

_____.

تتمتع المحفوظات القنصلية بالحصانة التى تحظر انتهاك حرمتها فى اى زمان ومكان .

المادة الحادية والثلاثون

حرية الاتصال

_____.

١- تسمح الدولة الموفد لديها وتحمي حرية اتصال البعثة القنصلية لجميع الاغراض الرسمية ، وفى حالة الاتصال بالحكومہ والبعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية الاخرى للدولة الموفدة يجوز للبعثة القنصلية ان تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما فيها الرسائل بالشفرة والرموز والرسل الدبلوماسية أو القنصليين او الحقايب الدبلوماسية أو القنصلية على كل حال، يجوز للبعثة القنصلية ان تتركب وتستعمل جهاز ارسال راديو (لاسلكى) بعد الحصول على موافقة الدولة الموفد لديها .

٢- مراسلات البعثة القنصلية الرسمية غير قابلة للانتهاك، ولايجوز فتح الحقيبة القنصلية او احتجازها او تأخيرها، ويجب ان تحمل الحقيبة القنصلية علامات خارجية تدل على طبيعتها وتحتوى فقط على المراسلات الرسمية والوثائق الرسمية والمواد المقصورة على الاستعمال الرسمي ، وفى حالة وجود اسباب جديدة لدى الدولة الموفد لديها بأن الحقيبة تحتوى على اشياء غير ما ذكر سابقا فيجوز لها طلب فتح الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة القنصلية او اعادتها من حيث اتت اذا رفضت البعثة هذا الطلب .

٣- حامل الحقيبة القنصلية سيكون مواطناً للدولة الموفدة وليس مقيماً دائماً للدولة الموفد لديها ويحمل وثيقة رسمية تشهد بصفته وسيتمتع بنفس الحقوق والتسهيلات والامتيازات والحصانات فى الدولة الموفد لديها مثل ما يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية .

٤- يجوز تسليم الحقيبة القنصلية لقبطان طائرة اوسفينة تابعة للدولة الموفدة ويجب تزويده بوثيقة رسمية تشير الى عدد الطرود التى تتكون منها الحقيبة على اية حال ، لن يعتبر كحامل للحقيبة القنصلية ، وعلى اية حال بالتنسيق مع السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها يجوز لاحد اعضاء البعثة القنصلية ان يتسلم الحقيبة من قبطان الطائرة أو السفينة أو يسلمها اليه مباشرة وفى حرية .

المادة الثانية والثلاثون الرسوم والعوائد القنصلية _____.

- ١- يجوز للبعثة القنصلية ان تستوفى رسومات وعوائد فى اقليم الدولة الموفد لديها مقابل اعمال قنصلية وبقوانين ولوائح الدولة الموفدة .
- ٢- الرسوم والعوائد المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وسندات تعفى من جميع العوائد والضرائب فى الدولة الموفد لديها .
- ٣- تسمح الدولة الموفد لديها للبعثة القنصلية ان تحول الى الدولة الموفدة الدخل من الرسوم والعوائد المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الثالثة والثلاثون حرية التنقل _____.

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم او المحدد دخولها للدواعى الامن الوطنى فان الدولة الموفد لديها تضمن حرية التنقل والتجول فى اراضيها لجميع اعضاء البعثة القنصليه .

المادة الرابعة والثلاثون عدم الانتهاك الشخصى للضباط القنصليين _____.

لا يمكن انتهاك شخصيات الضباط القنصليين ولن يعرضوا للحجز والاعتقال وستتخذ الدولة الموفد لديها الاجراءات المناسبة لمنع اى تعد على حريتهم الشخصية وكرامتهم .

المادة الخامسة والثلاثون الحصانة القضائية _____.

- ١- يتمتع (رئيس البعثة القنصلية) بالحصانة امام السلطات القضائية أو الادارية فى الدولة الموفد لديها باستثناء عمائتى من الدعاوى المدنية :-
(١) الدعاوى الناتجة عن ابرام (رئيس البعثة القنصليه) لعقد لم يقم بابرامه صراحة او ضمنا كممثل للدولة الموفدة .

- (٢) المقامه من طرف ثالث عن ضرر ناتج عن حادث سببته فى الدولة الموفد لديها مركبة اوسفينه او طائرة •
- (٣) تتعلق بممتلكات خاصه غير منقولة فى الدولة الموفد لديها الا اذا كان (رئيس البعثة القنصلية) يحتفظ بها بصفته ممثلا عن الدولة الموفدة ولاغراض البعثة القنصلية •
- (٤) تتعلق بتركة خاصة •
- (٥) الدعاوى الناتجة عن نشاطات مهنيه او تجارية فى الدولة الموفد لديها من قبل (رئيس البعثة القنصلية) خارج مهامه الرسميه •
- ٢- لن تتخذ الدولة الموفد لديها اجراءات تنفيذية ضد (رئيس البعثة القنصلية) الا فى الحالات المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، وفى حالة اتخاذ مثل هذه الاجراءات فى مثل هذه الحالات فان عدم انتهاك شخص ومسكن رئيس البعثة القنصلية لن يساء •
- ٣- يتمتع (بقية اعضاء البعثة القنصلية) بالحصانة امام الجهات القضائية او الادارية للدولة الموفد لديها فيما يتعلق بامور قاموا بها المهام الوظيفية باستثناء الدعاوى المنصوص عليها فى بندين (١) و (٢) من فقرة (١) من هذه المادة •

المادة السادسة والثلاثون الالتزامات بالادلاء بشهادة

•—•

- ١- يجوز ان يطلب رئيس أو عضو البعثة القنصلية للحضور للادلاء بالشهادة اثناء سير الاجراءات القضائية والادارية فى الدولة الموفد لديها ، ولا يمكن له ان يرفض تأدية الشهادة الا فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، كما لا يجوز ان يتخذ ضده اى جزاء جبرى فى حالة امتناعه عن اداء الشهادة •
- ٢- (رئيس و اعضاء البعثة القنصلية) غير ملزمين بالادلاء بالشهادة فيما يخص المسائل المتعلقة بممارسة مهامهم الرسمية او تقديم اى مراسلات أو وثائق رسمية تخص ذلك كما ان لهم الحق فى رفض الادلاء بالشهادة كشاهد خبير فيما يتعلق بقانون الدولة الموفدة •
- ٣- تتجنب السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها التى تطلب شهادة (رئيس او عضو بعثة قنصلية) عرقلة ممارسة مهامه ويجوز لها عندما يكون ذلك ممكنا الحصول على الشهادة فى مقر سكنه او فى البعثة القنصلية او قبول تقرير مكتوب منه •

المادة السابعة والثلاثون الاعفاء من الخدمات والالتزامات

•—•

- ١- يعفى عضو البعثة القنصلية فى الدولة الموفد لديها من اى نوع من انواع الخدمات الشخصية والخدمات العامه والالتزامات العسكرية •
- ٢- يعفى الضابط القنصلى وعضو الهيئة الادارية والفنيه فى البعثة القنصلية من كافة الالتزامات بموجب قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها فيما يخص تسجيل الاجانب و رخص الاقامه •

المادة الثامنة والثلاثون
اعفاء الممتلكات من الضرائب

•—————•

- ١- تعفى الدولة الموفد لديها ما أتى من جميع الرسوم والضرائب :-
 - (١) المقرات القنصلية التي تتم حيازتها باسم الدولة الموفده أو ممثلها ومساكن اعضاء البعثة القنصلية والصفقات والمستندات المتعلقة بها •
 - (٢) اثاث البعثة القنصلية ووسائل النقل التي صارت حيازتها مقصورة على الاغراض الرسمية وكذلك حيازتها وملكيته وصيانتها •
- ٢- احكام الفقر (١) من هذه المادة لن تنطبق على ما ياتي :-
 - (١) الاجور المستحصلة على خدمات محددة خاصه •
 - (٢) الرسوم والضرائب القابلة للتحويل بموجب قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها من شخص يبرم عقدا مع الدولة الموفدة او ممثلها •

المادة التاسعة والثلاثون
اعفاء اعضاء البعثة القنصلية من الضرائب

•—————•

- ١- يعفى الضباط القنصليون واطباء الهيئة الادارية والفنية فى البعثة القنصلية من كافة الرسوم والضرائب المحلية والاقليمية والبلدية للدولة الموفد لديها الشخصية والفنية باستثناء ما أتى :-
 - (١) الضرائب غير المباشرة التي تدخل عادة فى اثمان السلع والخدمات •
 - (٢) الرسوم والضرائب التي تفرض على الممتلكات غير المنقولة الموجوده فى الدولة الموفد لديها مع مراعاة احكام الفقرة (١) من المادة (٣٨) من هذه الاتفاقية •
 - (٣) الرسوم والضرائب على التركات والارث ونقل الملكية مع مراعاة احكام المادة، (٤٣) من هذه الاتفاقية •
 - (٤) الرسوم والضرائب التي تفرض على الدخل الخاص غير الدخل الذى حصلوا عليه من مهامهم الرسمية فى الدولة الموفد لديها •
 - (٥) الاجور المستحصلة لقاء تقديم خدمات خاصه •
 - (٦) رسوم التسجيل ورسوم المحكمه او التسجيل اثناء التقاضى ورسوم الرهن والدمغه مع مراعاة احكام المادة (٣٨) من هذه الاتفاقية •
- ٢- يعفى المستخدمون القنصليون فى البعثة القنصلية من الرسوم والضرائب فى الدولة الموفد لديها على اجورهم التي تقاضوها لقاء خدماتهم فى البعثة •
- ٣- يجب على عضو البعثة القنصلية الذى يلحق اشخاصا بقصد الخدمة الخاصه تخضع مرتباتهم واجورهم لضريبة الدخل فى الدولة الموفد لديها ان يحترم الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح وانظمة هذه الدولة على اصحاب الاعمال فيما يخص تحصيل هذه الضريبة •

المادة الاربعون
الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش

•————•

١- تقوم الدولة الموفد لديها ، مع مراعاة ماتقضى به قوانينها ولوائحها بالسماح بالدخول والخروج للاشياء المذكورة ادناه مع الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية باستثناء رسوم التخزين والنقل والخدمات المشابهه :-
(١) الاشياء المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية •
(٢) الاشياء المعدة للاستعمال الشخصى للضابط القنصلى •
(٣) الاشياء المستوردة للاستعمال الشخصى لعضو الهيئة الادارية والفنيه فى البعثة القنصلية عند وصوله لأول مرة وتشمل المواد المنزلية المقصود منها لاقامته •

٢- الاشياء المشار اليها فى الفقرات الفرعية (٢) و (٣) من الفقرة (١) من هذه المادة لن تتعدى الكميات الضرورية للاستعمال المباشر من قبل الشخص المعنى •
٣- تعفى الامتعة الشخصية للضابط القنصلى من التفتيش الجمركى ولايجوز تفتيشها من قبل السلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها الا اذا كانت هناك اسباب جدية تحمل على الاعتقاد باحتوائها على اشياء غير المشار اليها فى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (١) من هذه المادة او على اشياء تمنع قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لقوانين ولوائح الحجر الصحي ، ولايجوز اجراء التفتيش الابحضور الضابط القنصلى المعنى أو من يمثله •

المادة الحادية والاربعون
امتيازات وحصانات افراد الاسرة

•————•

يتمتع اعضاء اسرة الضابط القنصلى واعضاء اسرة عضو الهيئة الادارية والفنيه فى البعثة القنصلية على التوالى بالامتيازات والحصانات التى يتمتع بها الضابط القنصلى وعضو الهيئة الادارية والفنية على التوالى بموجب احكام هذه الاتفاقية ، ويتمتع اعضاء اسرة عضو هيئة الخدمة فى البعثة القنصلية بالامتيازات والحصانات التى يتمتع بها مستخدمون قنصليون فى البعثة القنصلية بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية باستثناء مواطنى الدولة الموفد لديها او المقيمين الدائمين فيها او الذين يعملون فى مهنة خاصة مـربحه فى الدولة الموفد لديها •

المادة الثانية والاربعون
الاشخاص الذين لا يتمتعون بالامتيازات والحصانات

•————•

١- لن يتمتع اعضاء الهيئة الادارية والفنيه اوالمستخدمون فى البعثة القنصلية الذين هم مواطنون او مقيمون دائمون فى الدولة الموفد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من هذه الاتفاقية •

٢- لن يتمتع اعضاء اسرة الاشخاص المذكورين فى الفقرة (١) من هذه المادة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •

المادة الثالثه والاربعون تركات عضو البعثة القنصلية

•————•

- ١- فى حالة وفاة عضو البعثة القنصلية او احد اعضاء اسرته ستقوم الدولة الموفدليديها :-
بالسماح بتصدير تركات المتوفى المنقولة باستثناء اى تركات حازها المتوفى فى
الدولة الموفد لديها والتي كان تصديرها محظورا فى وقت وفاته •
- ٢- باعفاء تركات المتوفى المنقولة من ضرائب تركات وجميع الضرائب الخاصة بها •

المادة الرابعه والاربعون بداية ونهاية الامتيازات والحصانات

•————•

- ١- يتمتع كل عضو بعثة قنصلية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى هذه
الاتفاقية من لحظة دخوله اراضى الدولة الموفد لديها ليتولى منصبه او اذا كان
موجودا فى اراضيها من قبل، من اللحظة التى يبدأ فيها عمله فى البعثة القنصلية
- ٢- يتمتع اعضاء اسرة عضو البعثة القنصلية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها
فى هذه الاتفاقية والتي يتمتع هوبها او من تاريخ دخولهم اراضى الدولة الموفد لديها
او عندما يصبحون اعضاء اسرته فى حالة دخولهم او اذا ما صاروا اعضاء اسرته بعد تاريخ
تمتعه بالامتيازات والحصانات •
- ٣- عندما تنتهى مهام عضو البعثة القنصلية تتوقف امتيازاته وحصاناته كما تتوقف
امتيازات وحصانات اعضاء اسرته فى اللحظة التى يغادر فيها الشخص المعنى
الدولة الموفد لديها او عند انتهاء المدة المعقولة لتصفية شؤونه فيها وتتوقف
الامتيازات والحصانات لاعضاء اسرة عضو البعثة القنصلية عندما يتوقف كونهم
اعضاء الاسرة المذكورة، على اية حال ، اذا رغب مثل هؤلاء الاشخاص ان يغادروا
الدولة الموفد لديها خلال مدة معقولة بعد ذلك ستستمر الامتيازات والحصانات حتى
وقت مغادرتهم •
- ٤- عند وفاة عضو البعثة القنصلية يستمر افراد اسرته بالتمتع بالامتيازات والحصانات
الممنوحة لهم فى هذه الاتفاقية حتى تاريخ مغادرتهم اراضى الدولة الموفد لديها
او انتهاء المدة المعقولة لتصفية شئونهم •

المادة الخامسة والاربعون التخلى عن الامتيازات والحصانات

•————•

- ١- يجوز للدولة الموفدة ان تتنازل عن اى من الامتيازات والحصانات التى يتمتع بها
الاشخاص المعنيون وفقا للمواد (٣٥) و (٣٦) من هذه الاتفاقية ، ويجب ان يكون
التنازل واضحا فى جميع الحالات وان يبلغ كتابة الى الدولة الموفد لديها •
- ٢- اذا قام عضو بعثة قنصلية برفع دعوى فى موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية طبقا
لهذه الاتفاقية فلا يقبل منه بعد ذلك ان يتمسك بالحصانة القضائية بالنسبة لكل
دعوى مضادة متصلة مباشرة بالدعوى الاصلية •
- ٣- لا يعنى التنازل عن الحصانة القضائية لاغراض الاجراءات المدنية او الادارية التنازل
الضمنى عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الحكم القضائى التى تستلزم تنازلا
مكتوبا منفصلا عن الحصانة اذا كانت شمة ضرورة لذلك •

الفصل الخامس

الاحكام العامة

المادة السادسة والاربعون

احترام قوانين ولوائح الدولة

الموفد لديها

•————•

- ١- بدون اجحاف بامتيازات وحصانات اعضاء البعثة القنصلية يكون لزاما على جميع الاشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها بما فيها قوانين المرور، كما ان عليهم عدم التدخل فى الشؤون الداخلىة للدولة الموفد لديها •
- ٢- لايجوز استخدام المقرات القنصلية لاي اغراض مخالفة لاغراض تنفيذ المهام القنصلية.
- ٣- البعثة القنصلية واطعاء البعثة القنصلية واطعاء اسرهم سيراعون قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها فيما يتعلق بالتأمين على وسائل النقل •
- ٤- لن يمارس اعضاء البعثة القنصلية الذين ترسلهم الدولة الموفدة الى الدولة الموفد لديها اى نشاطات مهنية او تجارية فى الدولة الموفد لديها غير مهامهم الرسمية •

المادة السابعة والاربعون

ممارسة المهام القنصلية من قبل

البعثات الدبلوماسية

•————•

- ١- يجوز للبعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ممارسة المهام القنصلية فى الدولة الموفد لديها، وتنطبق حقوق والتزامات الضباط القنصليين المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على اعضاء الهيئة الدبلوماسية للدولة الموفدة المكلفين بمهام قنصلية •
- ٢- تبلغ البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة وزارة خارجية الدولة الموفد لديها باسماء ورتب اعضاء الهيئة الدبلوماسية المكلفين بمهام قنصلية •
- ٣- اعضاء الهيئة الدبلوماسية المكلفون بمهام قنصلية سيستمررون متمتعين بالحقوق والتسهيلات والامتيازات والحصانات التى يستحقونها استنادا الى اوضاعهم الدبلوماسية •

الفصل السادس

الاحكام النهائية المادة الثامنة والاربعون التصديق وسريان المفعول والانتهاء •————•

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها ويتم تبادل وثائق التصديق فى صنعاء وتدخل الاتفاقية الحالىة حيز التنفيذ بعد انتهاء ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق •

٢- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى انتهاء ستة اشهر من التاريخ الذى يبلغ فيه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر عن نيته فى انتهاء الاتفاقية •

واشهادا على ذلك ، فقد وقع المفوضان من قبل الطرفين المتعاقدين على هذه الاتفاقية فى مدينة صنعاء فى تاريخ ٣/٣/١٩٩٠م من نسختين باللغتين الصينية والعربية ولكل من النصين نفس الحجء القانونيه ••

المفوض
عن الجمهورية العربية اليمنية

المفوض
عن جمهورية الصين الشعبية